

ليبيا

بسم الله الرحمن الرحيم

المحكمة العليا

باسم الشعب

((دوائر المحكمة مجتمعة))

بجلستها المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء 12 شوال 1439 هـ

الموافق 2018.06.26 ميلادية بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : محمد القمودي الحافي " رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأساتذة: عبدالسلام احمد بحيح رجب أبوراوي عقيل

د.المبروك عبدالله الفاخري د. حميد محمد القماطي

فرج أحمد معروف أحمد بشير بن موسى

محمد خليفة اجبودة محمود رمضان الزيتوني

جمعه عبدالله أبوزيد أحمد حسين الضراط

د. نورالدين علي العكرمي أبوبكر محمد سويسي

وبحضور المحامي العام

بنيابة النقض الأستاذ : احمد الفتيوري عمر .

وأمين سر الدائرة السيد : الصادق ميلاد الخويلدي .

أصدرت القرار الآتي

في الطعن الإداري رقم 63/113 ق

بشأن رفع التعارض بين المبادئ التي تقرر وجوب توافر المصلحة عند رفع الدعوى

بصرف النظر عن استمرارها حتى نهاية الدعوى بصور حكم فيها والمبادئ التي تستلزم

وجود المصلحة حتى صدور الحكم فيها

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة ورأي نيابة
النقض وبعد المداولة

الوقائع

أقام الطاعن الدعوى الإدارية رقم 2014/123 أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة
استئناف طرابلس على المطعون ضده بصفته قال بيانا لها أنه بتاريخ 2013.7.2 م
أصدر له المطعون ضده بصفته إذنا بمزاولة نشاط غسيل السيارات تحت رقم 322 ملف
11/2 ترخيص رقم 4510060 إلا أنه بتاريخ 2014.3.3 م أبلغه المطعون ضده بسحب
الإذن المشار إليه بموجب رسالته رقم 88 ملف 11/2.

وحيث إن المطعون ضده لم يلتزم أحكام القانون في إصداره لقرار سحب إذن
مزاولة النشاط فإن الطاعن يطلب الحكم بإلغاء القرار المشار إليه وإلزام المطعون ضده
بتعويضه بمبلغ مائة ألف دينار عما لحقه من أضرار مادية ومعنوية .
والمحكمة قضت بانتهاء الخصومة .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2015.5.20 ولا يوجد بالأوراق ما يفيد إعلانه وبتاريخ
2016.7.19 م قرر أحد أعضاء إدارة المحاماة العامة الطعن فيه بطريق النقض نيابة عن
الطاعن بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا وسدد الرسم وأودع الكفالة وسند الإنابة
ومذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة ، وبتاريخ 2016.7.28 م أودع أصل ورقة إعلان
الطعن معلنة إلى المطعون ضده في 2016.7.24 م .
وأودعت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلا ونقض
الحكم المطعون فيه .

وبتاريخ 2017.8.14 م قررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلى الدائرة المختصة.
وبعد أن نظرت الدائرة الإدارية الطعن قررت بجلسة 2017.11.22 م وقف السير
في الطعن وإحالته إلى دوائر المحكمة مجتمعة لرفع التعارض بين المبادئ التي تقر
وجوب توافر المصلحة عند رفع الدعوى بصرف النظر عن استمرارها حتى نهاية

الدعوى بصدور حكم فيها، مثل المبادئ ذات الأرقام 2/3 ق إداري 2/12 ق إداري 3/1 ق إداري 12/1 ق دستوري 25/3 ق إداري ، 41/59 ق إداري ، 46/57 ق إداري ، 48/12 ق إداري ، والمبادئ التي تستلزم وجود المصلحة حتى صدور الحكم في الدعوى مثل المبادئ ذات الأرقام 54/187 ق إداري ، 53/85 ق إداري .

وأودعت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطلب وترجيح المبادئ التي تستلزم توافر المصلحة عند رفع الدعوى بصرف النظر عن استمرارها حتى نهاية الدعوى وصدور حكم فيها وبالجلسة المحددة لنظر الطلب تمسكت نيابة النقض برأيها.

الأسباب

حيث إن الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون رقم 88 لسنة 1971 م بشأن القضاء الإداري قد نصت على أنه " لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية مباشرة " ومفاد ذلك اشتراط توافر المصلحة الشخصية المباشرة في رافع الدعوى أو الطعن ابتداء والغاية من ذلك هي ضمان جدية الدعاوى أو الطعون المرفوعة أمام القضاء وأنه يكفي توافر المصلحة العامة إلى جانب المصلحة الشخصية للدفاع عن المشروعية مما يجعل العبرة في قبولها هو بتوافر المصلحة الشخصية يوم رفع الدعوى وبصرف النظر عن استمرارها حتى نهاية الدعوى بصدور حكم فيها إلا أنه تجب التفرقة في طلبات الإلغاء بين ما هو مقدم منها من أشخاص لهم مصلحة مستنها هذه القرارات دون أن تعتدى على حق من حقوقهم ففي الحالة الأولى لا يكون الأمر مقصوراً على مخاصمة القرار الإداري في ذاته لمخالفته للقانون أو لسببه آخر من أسباب الإلغاء بل يتجاوز ذلك إلى الحكم في موضوع الحق .

أما في الحالة الثانية فيكون الإلغاء مطلوباً لذاته ويكون هو الغاية من الطعن ومن ثم فإن هذه المصلحة لا ترقى إلى درجة الحق وتنتهي إذا قامت الإدارة بتصحيح الوضع المعيب فإذا سحبت قرارها المطعون فيه قبل صدور حكم بالإلغاء انتفت المصلحة من الطعن الذي يهدف إلى إزالة القرار المعيب .

وهو ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة في الطعن الإداري رقم 24/8 ق الصادر في 1980.2.27 م .

لما كان ذلك ، وكانت بعض المبادئ المعروضة للعدول عنها تقرر اشتراط توافر المصلحة ابتداء واستمرار قيامها حتى صدور حكم نهائي في الدعوى والبعض الآخر يقرر

أن العبرة في قبول الدعوى هي بتوافر المصلحة يوم رفعها بصرف النظر عن استمرارها حتى نهاية الدعوى بصدور حكم فيها دون أن تفرق جميعها بين الحالتين المذكورتين فإن هذه المحكمة بدوائرها مجتمعة تقرر العدول عنها والأخذ بالمبدأ المقرر في الحكم الصادر في الطعن الإداري رقم 24/8 ق .

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها مجتمعة العدول عن المبدأين الواردين في الحكمين الصادرين في الطعن الإداريين رقمي 53/3 ق ، 53/85 ق والمبادئ المماثلة لهما والأخذ بالمبدأ الوارد في الحكم الصادر في الطعن الإداري رقم 24/8 ق الذي يوجب التفرقة في طلبات إلغاء القرارات الإدارية بين حالتين أولاهما الطلبات المقدمة من أشخاص لهم حقوق اعتدت عليها تلك القرارات ، وثانيتها : الطلبات المقدمة من أشخاص لهم مصلحة مستها تلك القرارات دون أن تعتدي على أي حق من حقوقهم

المستشار

محمد القمودي الحافي
رئيس الدائرة

المستشار

عبد السلام إمام ابيح

المستشار

رجب أبو راوي عقيل

المستشار

د. المبروك عبدالله الفاخري

المستشار

د. حميد محمد القماطي

المستشار

فرج أحمد معروف

المستشار

أحمد بشير بن موسي

المستشار

محمد خليفة جبوده

المستشار

محمود رمضان الزيتوني

المستشار

جمعة عبدالله أبوزيد

المستشار

أحمد حسين الضراط

المستشار

د. نورالدين علي العكري

المستشار

أبو بكر محمد سويسي

أمين سر الدائرة

الصادق ميلاد الخويلدي

ملاحظة / نطق بهذا القرار الدائرة المشككة من المستشارين الأساتذة : محمد القمودي الحاني – عبدالسلام أمحمد بحيح –
حسين عمر الشتيوي - رجب أبوراوي عقيل – د. البروك عبدالله الفاخري – د. حميد محمد القماطي - فرج أحمد معروف
أحمد بشير بن موسى - محمد خليفة جبودة – محمود رمضان الريتوني – جمعه عبدالله أبوزيد – عمر علي البرشني -
نورالدين علي العكرمي .

www.supremecourt.gov.ly